

تمهيد

القانون التجاري هو وليد البيئة التجارية ، فلم يكن هناك قانونا تجاريا مستقلا فجميع المعاملات ما بين الأفراد كانت تخضع أحكام القانون المدني . الا انه نتيجة تطور الحياة التجارية بمرور الزمن و انتشار التجارة عامة تم افرار قواعد من طبيعة خاصة تختلف عن قواعد القانون المدني تنظم المعاملات التجارية وتطبق على فئة خاصة هي فئة التجار .

و عليه يعتبر القانون التجاري

"قرعا من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تطبق على أعمال التجارة فالقانون التجاري ينظم العلاقات الخاصة بين أشخاص القانون الخاص ولكنها علاقات معينة. وأشخاص معينين "تجار".

اذا يحمل القانون التجاري في طياته مفهومين: القانون من جهة والتجارة من جهة أخرى، فالقانون بصفة عامة هو مجموع القواعد التي تهدف إلى تنظيم حياة الاشخاص في المجتمع، أما التجارة فهي عملية تداول وتوزيع الثروات. فنظرا لخصوصية التجارة وأهميتها والتطورات التي عرفها أصبح لها قانون مستقل عن القانون المدني.

مبررات انفصال القانون التجاري عن القانون المدني:

* السرعة:

ما يميز المعاملات التجارية أنها تتصف بالسرعة في إجراءاتها وفي تنفيذها ، فقد يتم التعاقد تليفونيا أو بالفاكس أو البرق وحاليا بما يعرف بالانترنت . وكلما أسرع دورة التجارة كلما ازداد الربح ، فالبائع يرغب في البيع السريع لتحقيق الربح خوفا من تقلب الأسعار وخوفا من تلف البضائع لديه ، ويرغب بدلا من أن يبرم صفقة واحدة في اليوم أن يبرم صفقات عديدة لتحقيق أكبر ربح ممكن . لكل ذلك كان لا بد من وجود حماية قانونية تضمن له تحصيل حقوقه تجاه المدينين له، ولو تقيّد بقواعد القانون المدني لما أبرم صفقة واحدة في اليوم ، نظرا لان ابرام العقود في القانون المدني تنسم قواعده بالبطء الشديد، لذلك ولدت قواعد القانون التجاري -المختلفة عن القانون المدني- من هذه القواعد "حرّة اثبات العقود التجارة بكل وسائل اثبات " بما فيها شهادة الشهود لتسرّع عملة العمل التجاري.

* الائتمان:

يقصد به التسهيل في إجراءات الوفاء عن طريق منح أجل لسداد الديون أو تقديم القروض والتسهيلات المادية الأخرى للقيام بالنشاطات التجارية أو توفير السيولة النقدية في صورة حسابات جارية .. الخ ذلك

أن انجاز المعاملات التجارية بصورة عاجلة قد تستلزم مبالغ مالية قد لا تتوفر لدى التاجر فتضيق عليه الصفقة لهذا فالانتماء في المعاملات التجارية من المبررات التي تقتضيها طبيعة التعامل التجاري .

تعريف القانون التجاري

- القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وتنظم حرفة التجارة. ومعنى ذلك أن القانون التجاري ينظم علاقات معينة فقط تنشأ نتيجة القيام بأعمال معينة هي الأعمال التجارية كما ينظم نشاط طائفة معينة هي طائفة التجار .
و يعتبر القانون التجاري فرعاً من فروع القانون الخاص ، لأنه يشمل على قواعد قانونية تحكم مجموعة من الأشخاص تدعى التجار ، و مجموعة من الأعمال تدعى الأعمال التجارية ومجموعة من الأموال وتدعى الأموال التجارية.

تعريفه وفقاً للمدلول القانوني :

* القانون التجاري هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات بين التجار والمستهلكين وتبين متى يعد الشخص تاجر .
* القانون التجاري هو الذي يحكم طائفة معينة من الأشخاص يقومون بالأعمال التجارية علي سبيل الاحتراف.

- القانون التجاري هو القانون الذي يحكم العلاقة بين التجار وكان إلى عهد قريب ضمن القانون المدني لكن ازدهار التجارة والتطور التجاري بين الأفراد والدول أنشئ هذا القانون.

تعريفه وفقاً للمدلول الاقتصادي :

القانون التجاري هو القانون الذي يضمن الحق الشرعي للمستهلك أكثر منه للتاجر .

وعليه: يصبح القانون التجاري وفقاً للتعريف السابق

ليس إلا فرعاً من فروع القانون الخاص شأنه في ذلك شأن القانون المدني إلى جوار الفروع الأخرى كقانون العمل وقانون الأسرة. وإذا كان القانون المدني ينظم أساساً كافة العلاقات بين مختلف الأفراد دون تمييز بين نوع التصرف أو صفة القائم به أي قانوناً عاماً، فإن القانون التجاري ينظم فقط علاقات معينة هي العلاقات التجارية وقد أدى إلى ظهور هذا النوع من القواعد القانونية الظروف الاقتصادية والضرورات العملية التي استلزمت خضوع طائفة معينة من الأشخاص هم التجار ونوع معين من المعاملات هي

الأعمال التجارية لتنظيم قانوني يتميز عن ذلك الذي يطبق على المعاملات المدنية حيث عجزت القواعد المدنية عن تنظيم المعاملات التجارية التي قوامها السرعة من جهة والثقة والائتمان من جهة أخرى.

نطاق تطبيق القانون التجاري:

اختلف كثير من الفقهاء في تحديد نطاق القانون التجاري وكان هذا الاختلاف عن عمد وذلك لانتماء كل فريق منهم إلى نظرية معينة دون غيرها وكان نتيجة هذا الاختلاف أن ثار التساؤل، هل القانون التجاري هو قانون التجار ؟ أم هو القانون الذي يحكم الأعمال التجارية؟

النظرية الموضوعية

و فحوى هذه النظرية عند القائلين بها ان القانون التجاري تحدد دائرته بالأعمال التجارية و تطبق احكامه

على هذه الأعمال دون ارتباط بشخص القائم بها سواء كان يحترف التجارة أو لا يحترف ولكن العبرة بموضوع النشاط الذي يمارسه الشخص وحتى ولو قام به مرة واحدة، أما إذا استمر الشخص في مزاولة النشاط على سبيل الاحتراف فإنه يكتسب صفة التاجر، وهي صفة لا يعترف بها القانون طبقا لمفهوم هذه النظرية.

* النظرية الشخصية

ويرى القائلون بهذه النظرية، أن نطاق القانون التجاري يتحدد تحديدا شخصيا، حيث أن أصله قانون مهني، ينظم نشاط من يحترفون مهنة التجارة دون سواهم، ولذلك فإنه وفقا لهذه النظرية يجب تحديد المهن التجارية على سبيل الحصر بحيث يعتبر القانون كل من احترف مهنة تجارية يعتبر تاجرا، يخضع في نشاطه للقانون التجاري، وعلى ذلك فإن عنصر الاحتراف في مفهوم هذه النظرية يعتبر المعيار الذي يحدد نطاق القانون التجاري.

* موقف القانون الجزائري من النظريتين

إذا نظرنا إلى القانون الجزائري الصادر بالأمر رقم 59 لسنة 1975 نجد أن المادة الأولى منه نصت على أن " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذ حرفة معتادة له " وقضى في المادة الرابعة بأن " يعد عملا تجاريا بالتبعية، تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجرة " والالتزامات بين التجار.

ولهذا فإننا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعا من طبيعة واحدة، وإنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية، والبعض الآخر اعتقت النظرية الموضوعية.

خصائص القانون التجاري

* السرعة في المعاملات

السرعة في المعاملات التجارية هي الدعامة الأساسية لتحقيق الربح و الرواج الاقتصادي، وبالتالي عدم إخضاع المعاملات التجارية إلى الشكلية من حيث إبرام التصرفات الواردة أو تنفيذها لأن عنصر الوقت مهم جدا في المعاملات التجارية مما يجعل الشكلية تعطله و سببا في تأخير أهداف القانون التجاري و المتمثلة في الربح السريع و لهذا يقول التجار "أن الوقت من ذهب إن لم تمسكه ذهب " و بالتالي التخلص من الشكلية هدف التاجر.

الائتمان *

هو منح المدين أجلا للوفاء بديونه لأن الائتمان هو وجه اخر للسرعة بمعنى أن السرعة لا تتحقق إلا بالائتمان، و لهذا يقال أن الائتمان و السرعة هما وجهان لعملة واحدة لأنه لا يتسنى كثرة المعاملات إلا عن طريق منح أجل للمدينين للوفاء بقيمتها، وعلى هذا الأساس نجد المنتج يبيع لتاجر الجملة بأجل وهذا الأخير يبيع لتاجر التجزئة بأجل وذلك لتحقيق الرواج الاقتصادي و تكثيف المعاملات التجارية.

علاقة القانون التجاري بعلم الاقتصاد

يتصل القانون التجاري اتصالا وثيقا بعلم الاقتصاد فهذا الأخير يبحث إشباع الحاجات الإنسانية عن طريق موارد الثروة ،وعلم القانون ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات وتحقيقها فالأشياء أو الأموال التي يهتم رجل الاقتصاد بعوامل إنتاجها وتداولها وتوزيعها واستهلاكها هي ذاتها التي يهتم رجل القانون ببيان نظامها من الناحية القانونية والقضائية والاتفاقية وهذه الأشياء التي يتناولها رجل القانون ورجل الاقتصاد كل من ناحيته هي تلك التي يراد استخدامها وتسخيرها لخدمة الإنسان في جسده و روحه. والواقع أن هذه الصلة الوثيقة بين القانون التجاري وعلم الاقتصاد أساسها ما يتركه كل منهما من أثر على الآخر فالنشاط الاقتصادي واتساعه أدى إلى خلق قواعد قانونية جديدة في المجال التجاري والجوي والصناعي والمالي مثل عقود النقل والتأمين والتشريعات الصناعية وعمليات البنوك.

- علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي

للقانون التجاري صلات وثيقة بالقانون الدولي الخاص فهو يقوم بتنظيم العلاقات التجارية الخارجية إذ يحكم المعاملات التي تنشأ بين أفراد الدولة مع رعايا الدول الأخرى في المعاملات الناشئة عن التصدير والاستيراد والتبادل التجاري بين رعايا الدول المختلفة. وللقانون التجاري أيضا صلة بالقانون الدولي تظهر في حالة إبرام اتفاقيات تجارية دولية وتعتبر هذه الصلة بين القانون التجاري وكل من القانون الدولي الخاص والعام سببا في اعتبار الحاجة ماسة إلى توحيد حكم هذا الفرع من القانون، فنظرا لازدياد العلاقات التجارية الدولية نتيجة سهولة وسائل النقل وانتشارها نشأت الحاجة إلى توحيد أهم قواعد القانون التجاري نظرا لاختلاف القواعد الداخلية لكل دولة وذلك للقضاء على مشكلة تنازع القوانين وقد لجأت الدول والتجار إلى عدة وسائل لتوحيد أحكام القانون التجاري ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي .

أ/ . في مجال التوحيد الإتفاقي لا التشريعي لجأ التجار أنفسهم إلى وضع قواعد اتفاقية موحدة للعلاقات الدولية يؤخذ بها إذا رغب أطراف التعاقد بمعنى أن توحيد الأحكام يتم بطريق إصدار نماذج عقود دولية يلتزم المتعاقدين بها في عقودهم الدولية ومن ذلك عقود البيع الدولية، النماذج المعدة لعقد التصدير والإستيراد أو العقود التي تجريها الهيئات المهنية كالنقابات والغرف التجارية .

ب/ . في مجال المعاهدات لجأت الدول إلى توحيد بعض أحكام القانون التجاري عن طريق المعاهدات الدولية التي تضع أحكام قانونية موحدة تقبلها الدول الموقعة عليها وتلتزم بها في العلاقات الدولية فقط بمعنى أن العلاقات الداخلية لهذه الدول الموقعة على الاتفاقيات لا تخضع لأحكام هذه الأخيرة وإنما تخضع لأحكام القانون الداخلي ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية بون 1953 في حالات النقل بالسكك الحديدية إذ حددت هذه الاتفاقية شروط وآثار عقد النقل في حالة ما إذا كان النقل يتعدى الحدود السياسية للبلاد المتعاقدة

تطور القانون التجاري:

* في العصور القديمة

تمتد نشأت القانون التجاري إلى زمن بعيد فقد نشأت الأعراف التجارية عند شعوب البحر الأبيض المتوسط وقدماء المصريين والآشوريين ولعل أهم الدلائل على ذلك ظهور عدة قواعد قانونية تجارية في مجموعة هامورابي في عهد البابليين 1000 سنة قبل الميلاد منها ما يتعلق بعقد الشركة وعقد القرض فلم تكن هذه القواعد سوى تقنين للأعراف التي كانت سائدة آنذاك.

وعرف الفينيقيون والإغريق التجارة خاصة البحرية منها إذ اهتموا بوضع القواعد الخاصة بالتجارة البحرية وتركوا تراثا هاما في ذلك الفرع من القانون مثل الأحكام الخاصة بمبدأ الخسارة المشتركة أو العوار المشترك (العيب يصيب الشيء، والعوارية هي البضاعة التي أصابها ماء البحر فنقصت بذلك قيمتها).

ولا يفوتنا التنويه بدور العرب في مجال التجارة ابتداء من القرن السابع الميلادي إذ ظهرت أنظمة جديدة في مجال التجارة كشركات الأشخاص ونظام الإفلاس والكمبيالة في عهد الرومان .
لما اتسعت رقعة الإمبراطورية الرومانية وشملت معظم أوروبا وشمال إفريقيا وبعض أجزاء آسيا ظهرت فيها حركة تقنية واسعة لتنظيم المعاملات بين الأفراد وتحديد الحقوق والواجبات غير أن هذه التنظيمات الكبيرة لم تكن تحتوي على قواعد وأحكام تجارية رغم ظهور كثير من المعاملات التجارية مثل الشركات، كذلك ظهرت أعمال تجارية أخرى كالمصارف بسبب استخدام النقود المعدنية وإمساك الدفاتر التجارية ولعل السبب في عدم إشمال المجموعات المدنية الرومانية لمثل هذه القواعد التي تنظم التجارة هو أن الرومان كانوا يتركون القيام بهذه الأعمال للرقيق والأغراب اعتقادا منهم أنها أعمال دنيا

غير أنه وفي الفترة ما بين القرن 11 وحتى القرن 16 جاء القانون التجاري أكثر وضوحا واستقلالا عن القانون المدني وذلك نتيجة زيادة التجارة البرية والبحرية بسبب الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر ويمكن القول أن قواعد القانون التجاري والبحري قد وصلت في تطورها في هذا العصر إلى مرحلة يمكن اعتبارها أساسا للقانون التجاري الحالي. ففي إيطاليا وجدت أسواق عالمية لتبادل التجارة ومن ثم نشأت طائفة من الأشخاص في ممارسة هذا النوع من النشاط وخضعت في تنظيم أمورها إلى التقاليد والعادات التي استقرت بينهم وقامت هذه الطائفة بانتخاب قناصل من كبار التجار يختصون في الفصل في المنازعات التي تنشأ بين التجار وذلك وفقا للعرف والعادات والتقاليد التي استقرت بينه.

العصر الحديث فقد بدأ انتشار التقاليد والعادات في بلاد أوروبا وخاصة المدن الفرنسية باريس ومرسيليا ولما ظهرت الحاجة إلى تقنين هذه العادات والتقاليد في مجموعات قانونية لتنظيم أعمال هذه الطائفة أصدر الملك لويس الرابع عشر أمرا ملكيا بتقنين العادات والتقاليد الخاصة في مجموعة مستقلة فصدرت في مارس 1673. 1681 وهي خاصة بالشركات والأوراق التجارية والإفلاس وتبعتها مجموعة خاصة بالتجارة البحرية وتعتبر هذه الأوامر الملكية مرجعا وافيا للقانون التجاري والبحري لكثرة ما تناولتها من موضوعات. وكان القانون التجاري في أول أمره قانونا شخصيا فكان يعد تاجرا كل من هو مقيد في السجل التجاري وبعد إلغاء نظام الطوائف عقب الثورة الفرنسية 1789 وإعلان مبدأ حرية التجارة تكونت لجنة عام 1801 لوضع مشروع القانون التجاري على أساس هذه المبادئ الجديدة فأخذ القانون التجاري

طابعا موضوعيا حيث وضعت فكرة العمل التجاري كأساس لتطبيق أحكام القانون التجاري وأصبح التاجر هو من يتخذ الأعمال التجارية حرفة معتادة له ولم يعد التاجر من هو مقيد بالسجل التجاري.

مصادر القانون التجاري الجزائري

1/التشريع:

يأتي التشريع في المرتبة الأولى بين مختلف المصادر وعلى القاضي أن يرجع إليه أولا ولا يرجع إلى غيره من المصادر إلا إذا لم يجد نصا تشريعا يطبق على الحالة المعروضة. ويمثل التشريع كمصدر من مصادر القانون التجاري.

2/الشرعية الإسلامية:

اعتبر القانون المدني الجزائري في مادته الأولى مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرسمي الثاني بعد التشريع وقبل العرف ومعنى ذلك أن القاضي وهو يفصل في منازعة تجارية إذا لم يجد حكمها في النصوص التشريعية فعليه الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية والمقصود بهذه المبادئ القواعد المستقاة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والاجتهاد .

3/العرف:

العرف التجاري هو ما تعارف عليه التجار من قواعد في تنظيم معاملاتهم التجارية بحيث تصبح لهذه القواعد قوة ملزمة فيما بينهم شأنها شأن النصوص القانونية وإذا كان التشريع دائما مكتوبا فإن العرف غير مدون كما أن هذا الأخير هو قانون تلقائي لا إرادي على عكس التشريع الذي يعتبر مصدر إراديا ومقصودا ويبدأ العرف تكوينه عندما يتفق اثنان على تنظيم تصرف ما على وجه معين ثم يتبع باقي الأشخاص نفس هذا التنظيم فيما يتعلق بهذا التصرف فترة من الزمن لدرجة أنهم يشعرون بأنه أصبح ملزما لهم دون النص عليه.

فهو في الواقع نوع من الاتفاق الضمني على ضرورة إتباع قواعد معينة في حالات معينة على أن ذلك لا يعني أن العرف واجب التطبيق إذا ما انصرفت إرادة الأفراد إليه فقط بل إنه واجب التطبيق طالما لم تتجه إرادة المتعاقدين إلى استبعاده حتى ولو ثبت عدم علم الأطراف به. ذلك لأن العرف يستمد قوته الملزمة من إيمان الجميع به واعتباره حكما عاما كالتشريع تماما. ويتمتع العرف في مجال القانون التجاري بمكانة كبيرة عن بقية فروع القانون الآخر و ذلك رغم ازدياد النشاط التشريعي وازدياد أهميته ذلك أن هذا الفرع

من القانون نشأ أصلاً نشأة عرفية ولم يدون إلا في فترة متأخرة عن بقية فروع القانون . والعرف قد يكون عاما متبعا في الدولة بأسرها وقد يكون محليا ويقع على الخصوم عبء إثبات العرف.

4/القضاء:

يقصد بالقضاء مجموعة الأحكام الصادرة من مختلف المحاكم في المنازعات التي عرضت عليها كما يقصد بها مدة الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام وهو ما يطلق عليه السابقة القضائية وهذه الأخيرة تمثل الأحكام التي تصدر في المسائل القانونية الجديدة ذات الأهمية الخاصة والتي لم يرد حلها في القانون ويعتبر دور القضاء بالنسبة لهذه السوابق دور خلاق يوسع بمقتضاها نطاق تطبيق القانون حيث تؤدي إلى حلول لموضوعات مماثلة لما صدرت بشأنها في المستقبل ويلاحظ أن دور القضاء في الجزائر كما هو الحال في التشريعات الأوروبية حيث يسود فيها التشريعي على تفسير القاعدة القانونية دون خلقها ذلك أن القضاء لا يعتبر مصدرا للقانون بالمقارنة إلى مصدر التشريع. فاختصاص القاضي الجزائري هو تطبيق القانون في الحالات المعروضة عليه دون أن تكون لأحكامه قيمة القاعدة الملزمة. ويختلف موقف القضاء في القانون الإنجليزي والبلاد الأنجلوسكونية بصفة عامة حيث تسود قاعدة السابقة القضائية والتي بمقتضاها تلزم المحاكم في أحكامها بما سبق أن صدر من جهات قضائية أخرى سواء كانت أعلى درجة منها أو مساوية لها ويترتب على ذلك اعتبار القضاء وفقا لهذا النظام مصدرا ملزما للقانون.

5/الفقه:

يقصد بالفقه مجموعة آراء الفقهاء في هذا الفرع من القانون بشأن تفسير مواد الفقهاء يقومون باستنباط الأحكام القانونية من مصادرها بالطرق العلمية نتيجة تكريس جهودهم لدراسة هذا الفرع من فروع القانون والرأي السائد أن الفقه لا يعتبر مصدرا للقانون حيث تقتصر وظيفته على مجرد شرح القانون شرحا علميا بدراسة النصوص القانونية وما يربطها من صلات ثم استنتاج مبادئ عامة في تطبيقات مماثلة وذلك دون أن يكون مصدرا ملزما للقاضي. وقد ساعد الفقه كثيرا في تطوير مواد القانون التجاري نتيجة نقد الحلول القانونية والقضائية وإبراز مزاياها وعيوبها وما بها من تناقض وأدى ذلك إلى سرعة مسايرة مواد القانون للتطور في المواد القانونية.